تقدر بابها اي رجع باثم تلك المقالة احدهما وفي النهاية الترمها ورجع بها انتهى وفي
بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان
معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم من قال احدهما اما القايل ان اعتقد كفر
المسلم بل شك صدر منه او الاخر ان صدق القايل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا
واكثر قال الطيبي لانه اذا قال القايل لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة
الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذبه واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت
هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من
حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان من ذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي
كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر
ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك
فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر وثانيها ان معناه رجعت
عليه نقيصة ومعصية تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين
وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج
كسائر اهل البدع لا يكفرون في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم
يعتقدون كفر اكثر الصحابة فضلا عن سائر الامة والجماعة فهم كفرة بالاجماع
بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجح حقيقة الكفر بل
كفر من هو مثله قال لان كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام وقال
الطيبي وفي اكثر الوجوه احدها محمول على الفاسق بل متفق عليه وفي الجامع الصغير
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد
والبخاري عن ابن عمر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت
تلك الكلمة من نسبة الفسق او الكفر عليه اي على القايل او على احدهما والظاهر الاول
لقوله ان لم يكن صاحبه اي المقول له كذلك اي مثل ما قيل له من الفسوق
او الكفر رواه البخاري وعنه اي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دعا رجلا بالفسوق او قال عدو الله وليس كذلك اي والحال انه ليس مثل ما ذكر من كونه كافرا او عدو الله بل هو
مسلم محب الله الا حار عليه بالحالة المهلة والرا اي رجع عليه ما نسب اليه كذا في
النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا
رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون
من استثناء مبينة وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد هذه الفعلة في حالة من
الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه وعن انس وابي هريرة رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللعانان بضم اللام
تثنية اسم فاعل من باب التفاعل اي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر
لكن الانكار الاخر وقال شيئا من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدا خبره جملة ما

قالا

قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على المبتدي فقط والقائل ما لكون ما شرطية او ايا منها
موصولة متضمنة للشرط ثم البادي بالقول اي سبهما لان اثمهما عليه لانه كان سببا
لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم فالمظلوم ما لم يعتد المظلوم
فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم البادي واذاه صار اثم المظلوم اكثر من
اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر ايضا
ايضا باعتدائه وخاصة الخلاف يرجع الى خلاف الاعتداء قال الطيبي يجوز ان
يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي خبرا او موصولة فعلى البادي خبره
والجملة بسببه ومعناه اثم ما قالاه على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا
تعدى يكون عليه ايضا الا اذا تجاوز عما يبلغ الحد فيكون اثم القول على البادي
وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة مذاهب الرياء من يسب سبتين بسبة
رواه مسلم في الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة وعن عمر ذكر انس
وعن رطب احمد والبخاري في الادب عن عباس بن حمار المتسابان شيطانان يتهاتران
ويتشاتمان والتهاتر التساقط في القول وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز لصديق بكسر فتشديد
اي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون ولرواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد
به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاخر اعني
قائله زاد الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا
الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي قوله لا ينبغي
لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة
قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين والانبياء انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للعبد والطريق الى الله
ورحمته واللاعن طارد بدعائه لعبده منها فالكلمة منافية له انتهى وفيه
ان مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عند مخالفه رواه مسلم وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء اي على الناس وهم الامم السابقة لان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم
فيجيء معنى هذه الامة بشرية الشريفة المختصة بهذه الامة وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس قال الطيبي المراد بالوسط العدل
والعلماء سالمة للعدالة قال شارح لا يكونون شهداء القصر وهم خاصة
باللعن على الناس ولا شفعاء اي ولا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم بالغوا
استعظاما من رتبتهم تلك من مراتب الانبياء والشهداء يوم القيامة طرق
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم
فهو اهلكهم بضم الكاف ويفتح في النهاية بروي بفتح الكاف وضمها من فتحها
كان فعلا ما طبيا ومعناه ان القائل الذين يوبسون الناس من رحمة الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)